الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وصلنا بحول الله وقوته إلى كتاب **الحج والعمرة** من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه

قال صاحب المتن:

(كِتَاب اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، يَجِبَانِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ اَلْحُرِّ اَلْمُكَلَّفِ اَلْمُسْتَطِيعِ فِي اَلْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى اَلْفَوْرِ, فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا وَفُعِلَا إِذَنْ وَقَعَا فَرْضًا .

وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا, وَيُجْزِآنِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ .

وَشُرِطَ لِاِمْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا, فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اِسْتَنَابَتْ .

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ .

وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ, وَتَنَظُّفٌ, وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ, وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ, وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ عَقِبَ فَرِيضَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ .

وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ, وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ .

وَأَفْضَلُ اَلْأَنْسَاكِ اَلتَّمَتُّعِ, وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ اَلْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا, ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ .

ثُمَّ اَلْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ. وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ اَلشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ –إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا– دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِه، وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ اَلْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً .

وَتُسَنُّ اَلتَّلْبِيَةُ, وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْزًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ, أَوْ اِلْتَقَتِ الرِّفَاقُ, أَوْ رَكِبَ, أَوْ نَزَلَ أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا, أَوْ رَأَى الْبَيْتَ, أَوْ فَعَلَ مَحْذُورًا نَاسِيًا. وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

فصل:

وَمِيقَاتُ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ الحُلَيْفَةُ, وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ اَلْجُحْفَةُ ،وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمَ, وَنَجْدٍ قَرْنٌ وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ .

وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا, وَلِعُمْرَةٍ مِنَ اَلْحِلِّ .

وَأَشْهُرُ اَلْحَجِّ شَوَّالٌ, وَذُو اَلْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي اَلْحِجَّةِ .

مَحْظُورَاتُ اَلْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ :

إِزَالَةُ شَعْرٍ, وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ, وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ, وَلَبْسُهُ اَلْمَخِيطِ إِلا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ, وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ, وَالطِّيبُ, وَقَتْلُ صَيْدِ اَلْبَرِّ وَعَقْدُ نِكَاحٍ, وَجِمَاعٌ, وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ .

فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعرَاتٍ وَثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ, وَفِي اَلثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ, وَفِي تَغْطِيَةِ اَلرَّأْسِ بِلاصِقٍ وَلُبْسَ مَخِيطٍ وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ, أَوْ ثَوْبٍ, أَوْ شَمٍّ, أَوْ دَهْنٍ اَلْفِدْيَةُ, وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

وَالْجِمَاعُ قَبْلَ اَلتَّحَلُّلِ اَلْأَوَّلِ فِي حَجٍّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا, وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ, وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ, وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ, وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا, وَإِلَّا بَعْدَ اَلتَّكْلِيفِ, وَحَجَّةِ الإِسْلامِ فَوْرًا .

وَلَا يَفْسُدُ اَلنّسكُ بِمُبَاشَرَةٍ, وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا فشَاةٌ, وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ اَلتَّحَلُّلِ اَلْأَوَّلِ وَقَبْلَ اَلثَّانِي, لَكِنْ يَفْسُدُ اَلْإِحْرَامُ فَيُحْرِمُ مِنْ اَلْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ, وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى, وَعَلَيْهِ شَاةٌ .

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ, وَتَجْتَنِبُ اَلْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ اَلْوَجْهِ, فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ .

فصل فِي اَلْفِدْيَةُ :

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ, أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ, كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ من تَمْرٍ, أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ, أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ .

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ, فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بَرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ, أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا, وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ اَلْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي اَلْحَجِّ, وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ, وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ, وَالْمُحْصَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ, ثُمَّ حَلَّ, وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ, وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ .

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ, إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا, فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا, وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ, وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ .

وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ اَلصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ اَلصَّحَابَةُ, وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ, وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ .

وَحَرُمَ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ, وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ إِلَّا اَلْإِذْخِرَ وَفِيهِ اَلْجَزَاءُ, وَصَيْدُ حَرَمِ اَلْمَدِينَةِ, وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا جَزَاءَ.

باب دخول مكة

يَسُنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا, وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ, فَإِذَا رَأَى اَلْبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ مَا وَرَدَ, ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ اَلْمُعْتَمِرُ, وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ, وَيَسْتَلِمُ اَلْحَجَرِ اَلْأَسْوَدِ وَيُقَبِّلُهُ, فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ, وَيَقُولُ مَا

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

وَرَدَ, وَيَرْمُلُ الْأُفُقِيّ فِي هَذَا الطَّوَافِ, فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ, فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ, ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخَرِ, ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى إِلَى الْمَرْوَةِ, وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا, ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا, يَفْعَلُهُ سَبْعًا, وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ, وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ . وَالْمُتَمَتِّعِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

فصل : صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى, فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ, وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا, وَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ, ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا وَيَبِيتُ بِهَا, فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ, فَرَقَاهُ وَوَقَفَ عِنْدَهُ, وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ وَقَرَأَ: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الْآيَتَيْنِ.

وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ, ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنَى, فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ, وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارَ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنَ الْحِمِّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ, فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (وَحْدَهَا) بِسَبْعٍ, يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ, وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ, ثُمَّ يَنْحَرُ, وَيَحْلِقُ, أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ, وَالْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ, ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى, وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ, وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ, وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ, ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ, وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ, وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ, إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ, ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ, وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ, وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ, إِنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ, وَإِلَّا فَمِنْهُ, ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ.

فصل في أركان الحج وواجباته:

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ, وَوُقُوفٌ, وَطَوَافٌ, وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ: إِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ, وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا, وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ, إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ, وَبِمِنَى لَيَالِيهَا, وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا, وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ, وَطَوَافُ وَدَاعٍ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ إِحْرَامٌ, وَطَوَافٌ, وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ, وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ, وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَهَدْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ.

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ, فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ, وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ.

فصل:

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ, يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ.

وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا, وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ, ثُمَّ بَقَرٌ, ثُمَّ غَنَمٌ.

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جِذْعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيٌّ غَيْرِهِ, فَثَنِيُّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ, وَبَقَرٍ سَنَتَانِ, وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ, وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ, وَلَا تُجْزِئُ هَزِيلَةٌ وَبَيِّنَةُ عَوَرٍ أَوْ عَرَجٍ, وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا, أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى وَذَبْحُ غَيْرِهَا, وَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ."

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا مُطْلَقًا وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا, وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً جَازَ, وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ, وَظُفُرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي الْعَشْرِ.

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ, فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ, فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ, ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ, وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ.

(كِتَاب اَلْحَجُّ) الحج لغة: هو القصد إلى من تعظمه، ومنه قول الشاعر:

يحجون سب الزبرقان المزعفرا

إشارة إلى أن بعض عظماء العرب كانوا يقصدون زؤابة عمامته للتعظيم ونحو ذلك

والحج شرعا: هو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص.

بعض الضوابط اللغوية البسيطة :

الحَج :بفتح الحاء لا كسرها في الأشهر ،وعكسه في ذي الحِجة يعني في ذي الحِجة الكسر أولى وممكن أن يقال الحَجة أيضا لكن الكسر أشهر، أما الحَج في الفتح أشهر.

فُرِض الحج في سنة تسع على الأكثر وقيل سنة عشر ،والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع
أما الكتاب فقول الله عز وجل: **"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"**

وأما السنة فحديث ابن عمر : **"بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان"**

وقد أجمع العلماء جيلا بعد جيل على أن الحج أحد فرائض الإسلام العملية التي هي آكد الفرائض بعد الشهادتين.

(وَالْعُمْرَةُ) لغة: الزيارة، وشرعا: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص

(يَجِبَانِ) أي يجب الحج والعمرة (عَلَى اَلْمُسْلِمِ اَلْحُرِّ اَلْمُكَلَّفِ اَلْمُسْتَطِيعِ فِي اَلْعُمْرِ مَرَّةً)

أما وجوب الحج فبالضرورة الدينية لا ينازع فيه، الحج واجب وفرضيته معلومة من الدين بالضرورة لا ينازع فيه مسلم أبدا على شتى المذاهب السنية المتبعة، باتفاق أهل القبلة وأهل ملة محمد أن الحج فرض من فرائض الله عز وجل

واختلف في العمرة هل هي واجبة كالحج أم أنها مستحبة؟

قولان للعلماء هما روايتان في مذهب أحمد رحمه الله تعالى:

مشهور المذهب وفاقا للشافعي رحمه الله : واستقر عليه كلام المتأخرين ومعتمد عند أئمة الحنابلة **وجوب العمرة كالحج سواء بسواء**، حتى أن بعض الروايات عن أحمد يقول وتجب على المكيّ كغيره والمكيّ هو النزيل فيها أو الذي يعيش فيها

ونصه رحمه الله أنها لا تجب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عز وجل

لكن التحقيق أننا سنخالف شيخ الإسلام هذه المرة لأدلة وجوب العمرة أدلة قوية وكثيرة وفيها أخذ ورد في أبواب كتب الفقه المطولة

فنقول أن العمرة واجبة كالحج على أصح الروايتين دليلا وهو مشهور المذهب وهو الراجح

وهي فرض حولي يعني في العمر مرة واحدة في السنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "**خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**." يعني لو وجبت فريضة الحج كل عام لكان فيه مشقة شديدة لما فيه من النفقات والأسفار

والمخاطرة بالنفس ومغادرة الوطن والأهل فهذا أمر ليس بيسير، والله عز وجل لم يوجبه على كل إنسان إنما على أناس مخصوصين فنقول يجب على:

المسلم، الحر، مكلف (أي بالغ عاقل)، مستطيع، وتزيد المرأة شرط سادس على التفصيل الذي سيأتي

فهذه شروط أربعة فككناها لخمس

- الإسلام والعقل شرطا وجوب وصحة يعني لا يجبان إلا على المسلم العاقل ولا يصحان إلا من المسلم العاقل
- والبلوغ وكمال الحرية: شرطا وجوب وإجزاء دون الصحة يعني لكي يجزئه عن حجة الإسلام يجب أن يكون بالغا ويجب أن يكون حرا كامل الحرية فلو حج الصبي صح لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ وإن حج العبد صح لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام إذا أعتق

وهو قول عامة الفقهاء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: **"أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى"**

إذن عندنا الإسلام والعقل شرطا وجوب وصحة والبلوغ وتمام الحرية شرطا وجوب وإجزاء دون الصحة

- والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء

كم يجب الحج؟ وكم تجب العمرة؟

- تجبان في العمر مرة .

هل علي غيرها؟

- لا إلا أن تطوع شيئا

وهذا بلا خلاف بين أهل العلم لا نزاع فيها

(عَلَى اَلْفَوْرِ) وهي مسألة خلافية بين الحنابلة والجمهور، والشافعية رحمهم الله

فالحنابلة والجمهور يقولون: وجوب الحج والعمرة على الفور، يعني في عامه، يعني من استوفى هذه الشروط وكان عنده الاستطاعة وأمن الطريق إلى الحرم فوجب عليه الحج من عامه ولا يجوز له التأخير ولو كان قادرا على العمرة الآن فيجب عليه الاعتمار من ساعته ويبدأ في الإجراءات طالما أنه قادر عليها بالشروط المذكورة الإسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة وبهذا يجب عليه الحج والعمرة على الفور ،،

الحج من عامه والعمرة من ساعته لأن العمرة عبادة غير مؤقتة تجوز في أثناء السنة كلها بالنهار أو في الليل أو في الصيف أو في الشتاء أو في رمضان أو في موسم الحج أو غيره فالعمرة عبادة مفتوحة طوال العام،

لكن الحج كما قال الله عز وجل: **"الحج أشهر معلومات"** وهذا اسمه الميقات الزماني كما سيأتي.

فالفورية قول الجمهور خلافا للشافعي رحمه الله

فمشهور مذهب الحنابلة قولا واحدا ومشهور مذهب الحنفية ورواية في مذهب مالك رحمهم الله بوجوب الحج على الفور أما العمرة فهناك بحث في الوجوب أصلا

وفي كتب الفروع المطولة ستأخذ فصل في هل يجب الحج على الفور وتاخد فيها 20 صفحة أو أكثر في هذا النقطة ولذلك نحن نقول خذ التصور العام لتدخل على نور فيما بعد ،،

(فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ) أو مانع **(وعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا وَفُعِلَا إِذَنْ وَقَعَا فَرْضًا)** ما هي موانع الحج والعمرة ؟ عكس شروط الحج والعمرة فالشرط الأول الإسلام فالمانع الكفر

الشرط الثاني العقل والمانع الجنون

الثالث البلوغ والمانع الصغر

الرابع كمال الحرية والمانع العبودية

الخامس الاستطاعة و المانع العجز

فهو يقول وإن زال مانع وهم خمسة الكفر الجنون الصغر العبودية أو الرق العجز

فإن زال مانع أو مانع حج بعرفة لأننا نقول الحج عرفة لأن ممكن يزول المانع بمنى يوم النحر فقد فاته عرفة

فصورة المسألة : رجل غير مسلم بعرفة جاء ليحمل المسلمين أو يبيع لهم أو غيره ثم أسلم يوم عرفة فلبى من مكانه وساعته "لبيك اللهم حجة" فقد زال المانع بعرفة وأدى النسك وقع منه فرضا فقد أدى فريضة الإسلام

أو ولد صغير خرج مع أمه وأبيه وقد راهق البلوغ يعني قارب البلوغ فبلغ في عرفة يعني نام قليلا ولما استيقظ وجد آثار المني فقد بلغ هكذا فلا يجدد التلبية بل يستصحبها وتنعقد حجه فرضا لأنه أصبح بالغا

أو بنت حاضت فينعقد إحرامها لأن الحائض ينعقد إحرامها ، يعني صبية حاضت يوم عرفة وتكمل المناسك لكن تؤجل الطواف لحين الغسل فوقع حجها فرضا

أو مجنون أفاق في يوم عرفة وأتم النسك وقع حجه فرضا

أو عبد ذهب مع سيده وحج وهو عبد ثم أعتق في عرفة وأكمل النسك وقع حجه فرضه

أو عاجز في يوم عرفة وجاءته الاستطاعة أنه يذهب لعرفة فيذهب لعرفة ويقع فرضا

(وعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا) لأن العمرة ليس فيها عرفة، فالعمرة إحرام وطواف وسعي ويحلق ويتحلل ، فعندنا مسألتين مسألة في الحج ومسألة في العمرة تكلمنا عن الحج ، أو زال مانع عمرة قبل طوافها يعني قال لبيك الله عمرة وهم في ذي الحليفة خارجين من مدينة النبي، أو في رابغ في المطار خرج من مصر ونزل في مطار ينبع بجانب رابغ وقال لبيك اللهم عمرة وكان صغيرا أو مجنونا مع أهله أو كان عبدا أو كان كافرا مع الناس ولم يطف فيلبي من مكانه لبيك اللهم عمرة في الكافر أو المجنون يلبي من مكانه إذا أفاق والصغير لو لبى يكمل من غير تلبية جديدة ولو لبى تلبية جديدة يكون أبرأ وأكمل

(وعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا وَفُعِلَا إِذَنْ وَقَعَا فَرْضًا) يعني بعد زوال المانع وقع فرضا

لو كان في الحج وأدى الحج مع زوال المانع فيكون الحج فريضة ولو كان في العمرة وأدى العمرة مع زوال المانع فالعمرة فريضة

وقعت فرضا في الرق والصغر خصوصا في العمرة لأن العمرة ركنها الأعظم هو الطواف والطواف لا يقع من الكافر ولا من المجنون وإنما يمكن وقوعه من الصغير والعبد

(وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا) صورة الإشكال : إن عجز لكبر يعني عنده كله الشروط لكن عنده عجز لكبر أو مرض، يعني عنده كل شيء مسلم عاقل بالغ حر مستطيع ماديا لكن عاجز بدنيا بمرض لا يرجى برؤه يعني مرض شديد لا يستطيع معه السفر، وإن عجز لكبر أو مرض يعني كبير جدا في السن في الشيخوخة فوق الثمانين سنة مثلا فلا يستطيع الحركة إلا بصعوبة فضلا أن يرتحل والسفر قطعة من العذاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

فماذا يفعل ؟ لزمه أن يقيم من يحج عنه،،

عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعنَ قال: فحُجَّ عن أبيكَ واعتمِرْ

يعني إن عجز عن السعي لحجه أو لعمرته بسبب الكبر أو الهرم أو المرض الذي لا يرجى برؤه مثل الزمانة أي المرض المزمن ونحوها أو ثقل ظهر لا يستطيع الركوب إلا بمشقة يسمونه المعضوب ستجدوا هذا المصطلح في كتب الفقهاء المعضوب يعني إنسان يصعب عليه الركوب إلا بمشقة كمن عنده حمايل كثيرة

يقول : (وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ) لأن العذر عنده بدني والأصل أن الحج عبادة مالية فتجوز فيها النيابة لكن في هذه الصورة تجب لزمه وجوبا أن يقيم من يحج عنه ويعتمر على مشهور المذهب أن العمرة واجبة

مسألة : من أين يعتمر لكي يؤدي الواجب بالنيابة ؟

مثال رجل يعيش في جدة وآخر يعيش في مصر وثالث يعيش في بلاد المغرب العربي ، أيهم أبعد؟ المغرب العربي، وأيهم أقرب؟ جدة، وأيهما أوسط؟ الذي في مصر؟

واحد من الثلاثة كبير زَمِن مريض مرض لا يرجى برؤه معضوب عنده أي عذر يمنعه بلوغ البيت، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا، يعني الذي من جدة وجب عليه من جدة والذي من مصر وجب عليه من مصر، يعني يقصد بيت الله من بلده لأن المصاريف مطلوبة لأنها عبادة مالية والذي من بلاد المغرب نفس المسألة فيحج من المغرب ولما يستنيب المغربي يستنيب شخص من المغرب والمصري يستنيب شخص

من مصر والذي في جدة الذي هو دون الميقات يستنيب شخص من جدة ولا يلزمه أبعد منه، ولا يجوز على مشهور المذهب أقرب منه على أساس أنها عبادة مالية وكل كيلومترا يفرق في المال، لكن الراجح في هذه المسألة والكلام فيها كثير أنه من حيث حج عنه أجزأه يعني النائب عن الرجل الكبير أو المريض ونحوهما لو حج عنه أحد من مكة أجزأه لأن النفقة ليست مقصودة لذاتها بس مقصودة لغيرها

ويحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل باتفاق الائمة الأربعة، بالرغم من أن الاحرام مختلف فإحرام المرأة غير إحرام الرجل لكن لو حجت امرأة عن رجل فتحرم كامرأة عادي ولا علاقة لها بمن تحج عنه **بشرط أن تكون قد حجت عن نفسها** والرجل نفس المسألة يحج عن رجل ويحج عن امرأة بشرط أن يكون قد حج عن نفسه.

مسألة الأجرة في القُرَب : يأخذ العوض ليس عن النسك بل عن النفقات والمصاريف ونحوها، وقد أشرنا إليها في باب الأذان والأجرة عليه فراجعوها

(ويُجْزِآنِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ) يعني أنا في بلد وممنوع من السفر لمرض أو كبر وأنبت إنسان من بلدي على ظاهر المذهب أو من أي مكان آخر ليحرم عني أو يؤدي نسك العمرة أو الحج عني وبعدها أنا زال عذري (وهذا متصور في المرض وغير متصور في الكبر فكيف يزول عذر الكبير ويرجع شاباً) يقول ويجزآنه مالم يبرأ قبل إحرام نائبه، يعني النائب سيحرم بالعمرة بعد غد وقال: أنا بعد غد سابدأ مناسك العمرة، وهو في الطريق ولم يلبي بعد للعمرة وأنا ربنا شفاني فلا يجزأني ويقع عن من أداه، يعني النسك هذا لمن عمله، حتى لو كان قد حج لنفسه أو اعتمر لنفسه

ولو تأخر زوال العذر بعد عقد الإحرام، يعني قال: لبيك اللهم عمرة عن فلان، أو لبيك اللهم حجة عن فلان وبعد ساعة او ساعتين ربنا شفاني فلا إشكال في هذا ويكمل

فالشرط هنا : مالم يبرأ قبل إحرام نائب

ووضع هنا شرطا إضافيا فيما يكون سببا لإيجاب الحج على المسلم في المرأة:

(وَشُرِطَ لِاِمْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا) يعني خمسة مشترك بين الرجل والمرأة والسادس خاص بالمرأة وهو وجود المحرم ووجود نفقته على حسابها هي يعني المحرم موجود ومعها نفقاته

فلو كان غير موجودا فهي ليست من أهل الاستطاعة حتى لو كان معها مالا تسافر به **(فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اِسْتَنَابَت)** يعني امرأة مسلمة بالغة عاقلة حرة مستطيعة وليس معها محرم على ظاهر المذهب وعلى مشهوره فلا حج عليها

الاستطاعة شرط للوجوب دون الأجزاء يعني إن طاف أو أدى المناسك غير المستطيع أجزأه قولا واحدا لا نزاع في ذلك ، كذلك مسألة المحرم حكمه من جملة الاستطاعة يعني المرأة لا تكون مستطيعة إلا باستطاعتها على وجود المحرم سواء كان متبرعا أو قال لها أنا ليس معي مال لو أردتي أن تأخذيني معي ادفعي لي المال، إن استطاعت ذلك أصبحت مستطيعة في باب الاستطاعة وليس البلوغ ولا الإسلام ولا العقل.

يقول العلامة ابن بدران: المحرم مَن يحرم عليها نكاحه على التأبيد -يعني ليس زوج أختها فزوج أمها مثل أي زوج أي امرأة أخرى- **ومن الجهل ما يقوله الناس: هذا أخي تخاويت أنا وإياه على زمزم** -وهذه الضلالات موجودة في كل مكان يقول لك نحن ذهبنا زمزم وشربنا منها فأصبحنا أخوات من زمزم- **وتقول المرأة: هذا ابني أنزلته من طوقي ونحوه مما يفعله الجاهلون. قوله: "فإن أيست" أي: فإن لم تجد مَحْرَمًا أقامت من يحج عنها، ولا تحج بنفسها.** فيكون حكمها حكم العاجز بدنيا

وهذه الرواية في مذهب أحمد وهذا منصوص مذهبه رحمه الله.

وعنه رواية أخرى: لا يشترط المحرم في حجة الفريضة وعمرة الإسلام واختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، إن كانت أول حجة تحجها ومعها نفقات الحج فيجب عليها الحج ولا يشترط لها المحرم ويكتفى بالرفقة الآمنة فهي لا تحج وحدها فهو موسم عالمي فتكتفي بالرفقة الآمنة من أهل حيّها الحج فلان والحجة فلان وناس محترمة فلا وجه للخوف عليها.

وهي مسألة عليها تفاريع كثيرة في مسألة أسفار المرأة، بعض أهل العلم قال لابد للمحرم لها في كل شيء مثل الحنيفية ومشهور مذهب الحنابلة وبعض أهل العلم كالشافعي وينافح عنه يقول يكتفي بالرفقة الآمنة في

كل سفر لأن العلة حفظ المرأة فلو كانت الرفقة آمنة فالحفظ موجود وطبعا هذه المسألة طويلة نؤجلها للكتب الكبيرة لكن أعرف أن اختيار شيخ الإسلام في حجة الإسلام وفي عمرة الإسلام لا يشترط لها المحرم للمرأة فإن وجدت نفقات الطريق واستكملت الشروط فإن لم يكن لها محرم يصح حجها ولا إثم عليها وهذه أقرب الأقوال للصواب.

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ) يعني رجل مات وقد لزمه الحج والعمرة ولم يحج، ماذا نفعل نحن؟ **(أُخْرِجَا)** وجوبا **(مِنْ تَرِكَتِهِ)** ولو لم يوص به لان دين الله أحق بالقضاء

يعني رجل مات أو امرأة ماتت وهي مستطيعة للحج والعمرة ولم تحج طوال عمرها وترك تركة فأول شيء نأخذ نفقات الحج والعمرة في مثل الساعة التي مات فيها مصاريف الحج والعمرة ثم نبحث من يحج بها عنه لاحقا؟ ولا نلزم فلان أن يتبرع عنه، ولو تبرع عنه من نفسه فلا بأس لأن العبادات المالية تجوز فيها النيابة لكن الأصل أنها هنا دين من ديون الله وحق من حقوق الله ودين الله أحق بالقضاء، فإن مات من لزم عليه الحج والعمرة ولم يؤدها حتى مات أخرجا أي أخرج ما يفعلان به من جميع التركة ولو لم يوصِ.

لماذا من جميع التركة ؟يعني ليس بعد حقوق الورثة بل قبلها؟ لأن النبي قضى بالدين قبل الوصية ومن الديون ديون الله عز وجل وقد قال فيها رسول الله دين الله أولى بالقضاء.

(وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ) وهذا مضطرد في المذهب أن كل الأغسال المستحبة يجزئ عنها التيمم،

والإحرام لغة: نية الدخول في الشيء، أي شيء.

وشرعا: نية الدخول في النسك .

فلو أحدا نوى الدخول في نسك العمرة أو الحج استحب له غسلٌ، يعني يستحم، ولو لم يجد الماء يتيمم لعذر على المذهب **(وَتَنَظُّفٌ)** بإزالة الشعر مثل شعر الشارب إن كان يأخذ من شاربه وشعر الإبط والعانة وقص ظفر من جملة التنظف وقطع رائحة كريهة مثل العرق أو بخر في الفم **(وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ)** ولو لامرأةٍ، لأن السيدة عائشة رضي الله عنها كما ساقه ابن حزم وعزاه لغير واحد من أهل الأصول والمسانيد يقول أن

السيدة عائشة تقول: "**أحرمنا مع رسول الله وإن المسك ليسيل على جباهنا**" وهذه حالة استثنائية لأن المرأة ممنوعة من العطر إلا في هذا الوقت .

يقول : (**وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ**) ذكرا كان أو أنثى نص عليه الإمام أحمد (**غُسْلٌ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ وَتَنَظُّفٌ, وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ**) ولو لامرأة (**وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ**) فلا يضع في الملابس التي أحرم بها أي كره الطيب في الثوب وليس كره الإحرام في الثوب يعني كره الطيب في الثوب للمحرم قبل إحرامه إنما بعد الإحرام محظور بالاتفاق،

فاستخدام الطيب مرحلتين:

ما قبل الاحرام: جائز على الراجح وهو قول الجمهور خلافا للحنفية.

وما بعد الاحرام: محرم بالاتفاق لأن من محظورات الاحرام الطيب في البدن أو في الثياب .

(**وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ**) أي وسن أن يكون إحرامه بإزار ورداء، والإزار هو البشكير الذي يلف على الجزء السفلي من السرة إلى ما دون الركبة يستر أسافل البدن، والإزار ما يوضع على العاتقين وهو البشكير الذي يوضع على الكتفين، وهذا مستحب وليس بواجب يعني لو لف أي شيء آخر ملائة وبطانية فلا بأس ولو لف من الخرق من الجلد من الموكيت من القماش من الخشب فالمهم أن يستر نفسه لكن يستحب أن يكون إزارا و رداء أبيضين نظيفين جديدين أو غير ذلك فلا يلزم أن يشتريه خصيصا فلا بأس أن يلبس إزار شخص آخر حج به من قبل، لكن الأكمل لو ربنا وسع عليك وتستطيع أن تشتري جديدا فلا بأس بذلك

قلنا: (**وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ**) قلنا احرام النية شيء وإحرام الثياب شيء آخر وصفة البياض والنظافة شيء ثالث

فإحرام النية ركن أن ينوي بقلبه ويعزم بصدره إقامة النسك وهذا ركن بالاجماع .

وإحرام الثياب التجرد من المحظورات كالمخيط وهو واجب.

وصفة البياض والنظافة : هذا مستحب يعني أي بديل عنه يجزئ مالم يكن مخيطا حتى لو لف ورق كرتون عليه يجزئه لكن الأجمل أن يكون قماش أبيض جديد نظيف .

(عَقِبِ فَرِيضَةٍ) يعني سيلبي لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجة بعد صلاة فريضة كالظهر أو العصر أو المغرب ولو لم يكن هناك صلاة فريضة فلو صلى ركعتي تحية مسجد أو وضوء فيلبي بعد صلاة ولو نافلة هذا أكمل **ولكن لا توجد صلاة اسمها صلاة الاحرام ليس موجودا في الشريعة** ،بل يسن أن يكون الاحرام بعد صلاة ولو نافلة لا أن يصلي له صلاة مخصوصة، فلو صلى الظهر يحرم بعد الظهر لو صلى راتبة يحرم بعدها ولو صلى تحية مسجد عند الميقات لأن الميقات مسجد مبنى ضخم جدا مثل القلعة وفيه مسجد كبير، فيصلي فيه تحية المسجد لو كان في غير وقت الصلاة وصلى تأخيرا أو تقديما في السفر فيصلي ركعتي تحية مسجد في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن من أشراط الساعة أن يمرَّ الرجل بالمسجد لا يُصلِّي فيه ركعتين"** فمن أدب الإسلام أن أحيي المسجد الذي مررت به – مسجد الميقات – فأصلي ركعتين وأقول لبيك اللهم والأفضل أن أكون على دابتي يعني بعد أن أصلي الركعتين أعقد الاحرام بصدري وابدأ في التلبية لبيك اللهم بعدما تتحرك بي الراحلة سواء كانت أتوبيس أو جمل أو عربية أو مشيا على قدميه لكن غالبا هذه الأماكن لا يمكن المشي فيها لأن المسافة طويلة حوالى 380 كيلومترا وهذه أطول المواقيت وسنأخذها بإذن الله الحلقات القادمة

(أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ) وأخذنا أوقات النهي قبل ذلك في الصلاة

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ) يعني نية عقد القلب بالاحرام شرط فيه وهذا هو ركنه، لحديث: **"انما الاعمال بالنيات"**

(وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّة) يعني قول لبيك اللهم عمرة أو لبيك اللهم حجة ومحلي حيث حبستني، يعني أتحلل أول ما يحدث لي شيء يعطلني، لأن لو حدث له شيء عطله عن البيت في العمرة، أو عند جبل عرفات في الحج، فهذا اسمه محصر– وسنأخذ باب الاحصار لاحقا– فأصبح محصر لا يستطيع الذهاب ،كي يتحلل لابد أن يهدي هدياً يذبح ذبيحة ويرسله للحرم أو يذبحه في المكان الذي أحصر فيه على تفصيل في باب الفوات والإحصار يأتي إن شاء الله

الاشتراط يخرج من هذا فلو قال: لبيك اللهم عمرة أو لبيك اللهم حجة ومحلي حيث حبستني، فلو حبس فيتحلل ويرجع وليس عليه شيء.

تعليق العلامة ابن بدران: فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحِلي حيث حبستني، فيستفيد بذلك أنه متى حُبِسَ عن الحج بمرض، أو عدو ونحوه حَلَّ ولا شيء عليه. من دم ولا صوم ولا غيره.

بعدها يتكلم عن أحكام المناسك وأفضل الأنساك التمتع ثم الافراد ثم القران وصفة التلبية نؤجلها إن شاء الله الحلقات القادمة لأنني أعرف أن أحكام مناسك الحج غريبة على الأخوة،،

نكتفي بهذا القدر وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.